

تغليظ اليمين



في أمر عظيم خطره من قصاص، أو عقوبة، أو نكاح، أو طلاق، أو عتاق، أو مال بلغ نصاباً، فتغلظ تلك اليمين بالمكان والزمان وزاد بعضهم بالأسماء، والصفات، أو بحضور جمع، أو بالتكرار (١)، وإليك الأمثلة:

١ - التغليظ بالمكان:

التغليظ بالمكان للمسلمين عند المنبر، وبين الركن والمقام إن كان بمكة، فإن قيل: لا شيء في مكة أشرف من البيت: أوجب بأن عدولهم عنه صيانة له عن ذلك، وإن كان في مسجد المدينة فعلى المنبر لقوله ﷺ: (من حلف على منبري هذا عيناً أتماً تبوأ مقعده من النار)، وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة، لأنها أشرف بقاعه، لأنها قبلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومحل ذلك في غير المرأة الحائض، أو النفساء، أو المتحيرة، أما هي فعند باب الجامع لتحريم مكنتها فيه.

٢ - التغليظ بالزمان:

يحصل بعد العصر، لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة للحديث الذي معنا، وعصر الجمعة أولى، لأن يومها أشرف أيام الأسبوع، وساعة الإجابة فيها بعد عصرها.

قال المفسرون في قوله: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: صلاة العصر على تأكيد اليمين على الحالف. قال الإمام الشافعي: وهذا قول الحكام المكيين ومفتيهم، وفي حجتهم فيه أن عبدالرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام، والبيت، فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا. قال: أفعلى عظيم من الأمر؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يبدأ الناس بهذا المقام. قال ابن أبي مليكة: كتبت إلى ابن عباس في جارتين ضربت إحداهما الأخرى فكتبت: أن أحبسهما

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف

على يمين كاذبة بعد العصر، ليقطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» [أخرجه البخاري ٣٣/٥].

بين النبي ﷺ في هذا الحديث صفات بعض من لا يكلمهم الله يوم القيامة، ومنهم رجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر. قال الإمام البغوي: وإنما خص النبي ﷺ بعد العصر بالذكر، لأن الله سبحانه قد عظم شأن هذا الوقت، فقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فروي عن جماعة من الصحابة أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ويجتمع فيها ملائكة الليل والنهار، وترفع فيها الأعمال التي اكتسبها العبد من أول النهار. ومما يؤكد تعظيم جريمة هذا الوقت قول الله سبحانه وتعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فِيْضْمَانًا بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، قيل: أراد به صلاة العصر.

قال الإمام الخطابي - رحمه الله - ويحتمل أن يقال: إن الغالب من حال التاجر أنه إنما ينفق من ربح ربحه، أو فضل استفضله في بياض نهاره، وقد ينفق أن لا يربح ربحاً وبعد العصر وقت منصرفه فإذا انفتحت له صفقة بعد العصر، حرص على إقصائها باليمين الكاذبة، لينفق من الربح، ولا ينصرف من غير زيادة.

- قال الإمام البغوي: إذا توجه اليمين على رجل

(١) شرح السنة للبغوي ١٠/١٤٢، جامع الأصول ١٢/٣٠١، نيل الأوطار ٨/٢٣٥، سبيل السلام ٤/١٠٥.

من هدي السنة

صدى العدل

بعد العصر، ثم اقرأ عليهما: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] ففعلت، فاعترفت؛ وكتاب أبي بكر الصديق: يحلف عند منبر رسول الله ﷺ، وأن عثمان رُدت عليه اليمين على المنبر، فاتاها، وقال: أخاف من يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه - سنن البيهقي (١٧٦/١٠، ١٧٧/١٠).

خلقه، وصوره، ولا يجوز للقاضي أن يحلف أحد بطلاق، أو عتق، أو نذر ومتى بلغ الإمام أن القاضي يستحلف الناس بذلك عزله.

٤ - التغليظ بحضور جمع:

وذلك في اللعان، وهو من الأمور المسنونة، حيث إن ابن عباس وابن عمر حضراه مع حادثة أسنانهما، في عهد رسول الله ﷺ وإنما يحضر الصبيان تبعاً للرجال، ولأن اللعان بني على التغليظ للردع والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك.

٥ - التغليظ بالتكرار:

وهو تكرار اليمين خمسين مرة في القسامة (٢).

٣ - التغليظ بزيادة الأسماء والصفات:

كان يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية، أو بالطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم السر وأخفى هذا إن كان الحالف مسلماً فإن كان يهودياً حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق، أو نصرانياً حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، أو مجوسياً أو وثنياً حلفه بالله الذي

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢٦/٨، فتح القدير ٢/٤، تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٦/٣ وما بعدها الدر المختار بهامش رد المحتار ٤٨/٣ وما بعدها، مغني المحتاج ٣٢٠/٤، الفتاوى الهندية ٤٨/٢ المغني لابن قدامة الحنبلي ٦٨٦/٨ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير ١٢٨/٢، بداية المجتهد ٣٩٦/١، اليمين الفاظها وموانع انعقادها ص ١٩٥.

أهم المراجع

- (١) صحيح البخاري
- (٢) صحيح مسلم
- (٣) شرح السنة للبخاري
- (٤) جامع الأصول لابن الأثير
- (٥) نيل الأوطار للشوكاني
- (٦) سبل السلام
- (٧) المبسوط للسرخسي
- (٨) فتح القدير
- (٩) تبيين الحقائق للزيلعي
- (١٠) الدر المختار بهامش رد المحتار
- (١١) مغني المحتاج
- (١٢) الفتاوى الهندية
- (١٣) المغني لابن قدامة الحنبلي
- (١٤) الشرح الكبير للدردير
- (١٥) بداية المجتهد لابن رشد
- (١٦) اليمين الفاظها ومواقع انعقادها / لسعادة الشايقي.